عقد مؤخرا بمدينة الفقيه بنصالح، المنتدى الدولي الثاني حول الهجرة، بمشاركة باحثين ومهتمين بشؤون الهجرة والمهاجرين. المنتدى اعتبر مناسبة لمناقشة الإشكالات التي تعترض مغاربة العالم في المهجر، وقدم خلاله المشاركون عروضهم العلمية، وكان أيضا مناسبة لتقديم مقترحات لحل المشاكل العالقة. نزهة الوافي، البرلمانية المغربية المقيمة بالخارج، والباحثة في علم الاجتماع، اعتبرت في عرض لها أن هناك "إشكاليات عملية يتعرض لها المغاربة المقيمين بالخارج في مجال قضاء الأسرة". من جهة أخرى، استعرض الباحث محمد خاشاني، رئيس الجمعية المغربية لدراسات وبحوث الهجرة بجامعة محمد الخامس بالرباط، أهم محاور دراسة له أعدها باللغة الفرنسية، حول موضوع "سؤال الهجرة في العلاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي".

"التجديد" تنشر أهم ما ورد في الدراسة العلمية للأستاذ خاشاني، وتقدم الخطوط العريضة لعرض نزهة الزوافي، البرلمانية والباحثة في علم الاجتماع.

إعداد ياسر المختوم

هجرة الأدمغة التحدي الرئيس الذي يواجه المغرب

محمد خاشاني
رئيس الجمعية المغربية لدراسات وبحوث الهجرة بجامعة محمد الخامس بالرباط

يرى محمد خاشاني، رئيس الجمعية المغربية لدراسات وبحوث الهجرة بجامعة محمد الخامس بالرباط، أن الهجرة من المغرب إلى الديار الأوروبية تطورت منذ ستينيات القرن الماضي، وأصبحت الآن ظاهرة اجتماعية هامة، حيث كان المغرب في النصف الأول للقرن العشرين بلدا يستقبل المهاجرين واستوعب إلى حد ما تيارات بشرية كبيرة من بعض البلدان الأوروبية، ليصبح حاليا بلدا يهاجر منه الآلاف صوب دول الإتحاد الأوروبي. وهو ما جعل الموضوع قضية رئيسية في العلاقات بين المغرب وأوروبا، النظر في هذه المسألة يشير إلى وجود مشكلات على عدة مستويات، منها "البعد الكمي للظاهرة"، و"المحددات الخاصة بالهجرة"، و"وضع المهاجرين في البلدان المضيفة، مشكلة التكامل"، و"الترتيبات التشريعية والمؤسسية.. سياسة الهجرة في المغرب"، ثم "مفارقات من سياسة الهجرة الأوروبية"، و"وآثار الهجرة على المجتمع المغربي..

إشكالات المغاربة المقيمين بالخارج في مجال قضاء الأسرة

نزهة الوافي
برلمانية مغربية مقيمة بالخارج وباحثة في علم الاجتماع

اعتبرت نزهة الوافي، البرلمانية المغربية المقيمة بالخارج، والباحثة في علم الاجتماع، أن هناك إشكاليات عملية يتعرض لها المغاربة المقيمين بالخارج في مجال قضاء الأسرة،

في وقت يشهد فيه عدد مغاربة العالم تزايدا مضطردا، إذ انتقل من 1.662.870 سنة 1998 إلى 3.089.090 سنة 2004.

وأكدت الوافي، على أن المعطيات المتوفرة بخصوص المهاجرين المغاربة تكشف عن تزايد نسبة النساء إذ بلغت 50.5 %، كما أن هناك تشبيب متصاعد للهجرة المغربية، حيث بلغ المعدل المتوسط للجالية المغربية 26.3 سنة، (27.7 سنة للرجال و24.7 سنة للنساء)، بينما أقل من 15 سنة يمثلون 29 % كما أن هناك 62.9 % من المهاجرين متزوجين و35.4 % عزاب، و1.1 مطلقون و0.6 % أرامل. وتحدثت الوافي أيضا عن وجود 78.7 % يعيشون مع أسرهم، منهم 67.4 % يعيشون مع أزواجهم وأبنائهم.

لمحة تاريخية

يعتبر خاشاني أن الاتحاد الأوروبي كان دائما الوجهة المفضلة للهجرة المغربية، فأوروبا كانت تعيش في الستينات في عصر "السنوات الثلاثين المجيدة"، وكانت لديها احتياجات كبيرة للعمل، مما اضطر التجار إلى البحث عن عمل في الشاطئ الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط. فمنذ عام 1974، واندلاع الأزمة في البلدان الأوروبية في أعقاب أزمة النفط الأولى التي هزت الاقتصاديات الغربية في سنة 1973، وأعقبها ارتفاع معدلات البطالة، نجم عنه تراجع عدد المهاجرين المغاربة.

وتحدث خاشاني عن أربعة أشكال رئيسية للهجرة، منها التي أتت في إطار لم شمل الأسر، وهو الشكل الذي لم يستفد منه سوى المهاجرون الذين يعيشون أصلا في أوروبا، ثم الشكل الثاني المتمثل في هجرة الإناث، وقد توسع هذا الشكل إلى حد كبير منتصف الثمانينات، ويتعلق الأمر بنساء إما عازبات أو مطلقات ترغبن في تحسين مستوى معيشتهن. هذا الشكل يعتبره خاشاني زاد من تأنيث هجرة القوى العاملة، حيث تجاوزت المرأة في هذا العدد ٪45، وهو ما أكدته بيانات مركز البحوث للدراسات الديموغرافية. أما الشكل الثالث فيتمثل في "الهجرة غير الشرعية"، فمنذ عام 1990، انخفض تدفق الهجرة الشرعية إلى الدول المستقبلة التقليدية، بعد تنفيذ اتفاق شنغن، الذي وقع حزيران 1990، وينص على قواعد صارمة لمراقبة الهجرة من المنبع، وهي التدابير كان لها آثار ضارة، وأدت إلى تطور الهجرة غير المشروعة وخاصة إلى إيطاليا وإسبانيا.

وأخيرا، تشير الدراسة إلى الشكل الرابع من الهجرة، المتعلق هجرة النخب، والتي اعتبرها الباحث "ظاهرة قديمة ولكنها تشهد حاليا تطورا مهما، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية، إلى أن ٪15 إلى ٪18 من المهاجرين من الجزائر والمغرب وتونس". ويرى صاحب الدراسة أن "هجرة الأدمغة هو التحدي الرئيسي الذي يواجه المغرب".

ويفسر تطور هذه الظاهرة من العوامل الكامنة في اقتصاد العمل، والبيئة والمجتمع. هذا التعريف الجديد للمهاجرين يتزامن مع التحول نقل ونمط النمو المستخدم بقوة من المادة الرمادية من الجنوب.

واستعرض الباحث بعض المؤشرات التي تدل على الأهمية التي اتخذتها هذه الهجرة الجماعية، منها "تشكيل جمعيات من المتخصصين مثل "شبكة المغرب لرجال الأعمال"، والجمعية المغربية للتقنيين في فرنسا (حوالي 200 فرد)، و"الجمعية المغربية لعلماء الأحياء في فرنسا"، و"الجمعية المغربية لعلماء الأحياء" بالولايات المتحدة الأمريكية، و"شبكة المثقفين المغاربة في أوروبا"، وجمعية" المعرفة والتنمية"..

يرى الأستاذ خاشاني أنه من الصعب تقييم حجم الهجرة المغربية إلى الخارج، وذلك "بسبب وجود عدد كبير من المواطنين المتجنسين، وأهمية التدفقات غير المشروعة"، وكذا "وجود تفاوت في معطيات المصادر الإحصائية". وتنقل الدراسة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول سابقا، المكلف بالجالية المغربية في الخارج، حيث تحدث عن 4 ملايين مهاجر مغربي، وهو رقم "أكبر بكثير من التقديرات التي قدمتها مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية، بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والتي اعتمدت على بيانات الأشخاص المسجلين بالسفارات (75)، والقنصليات المغربية (54)، ويتراوح العدد ما بين 2.9 و 3.3 مليون مهاجر.

بينما تشير مصادر إحصائية أخرى، إلى تقديرات تفوق بكثير المصادر الحكومية المغربية، إذ تحدثت إسبانيا مثلا عن وجود ما يقرب من 759 ألف مهاجر مغربي فوق التراب الإسباني، وهو أعلى بـ٪39 من ما تتحدث عنه مؤسسات إحصائية أخرى.

ويخلص أخيرا الباحث في هذا المحور، إلى أن ارتفاع وثيرة المهاجرين المغاربة انخفض في السنوات الأخيرة لسببين رئيسيين:

- التدابير المتخذة، وانخفاض في التدفقات غير المشروعة، وذلك بشكل جزئي بسبب السيطرة على جانبي البحر الأبيض المتوسط.

- الأزمة التي تشهدها البلدان المضيفة، وخاصة في إسبانيا.

العوامل المحددة

تعتبر الدراسة أن العوامل المحددة لتنامي ظاهرة الهجرة، تتعلق بدول المصدر، وكذا بالبلدان المستقبلة لمهاجرين، من جهة تسجل الدراسة أن من بين الأسباب المرتبطة بالدول الأصلية، "وجود فرق شاسع في الناتج المحلي الإجمالي"، وهو ما تفسره بالفوارق الاقتصادية، فمثلا في المغرب، يمثل الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد، خلال سنة 2009، ما يقرب من عشر الناتج المحلي الإجمالي في منطقة اليورو، مقابل وجود فجوة أيضا في التنمية، بين المناطق المختلفة داخل بلد المنشأ. من الأسباب أيضا التي تتعلق بالمغرب، "عدم استقرار القطاع الفلاحي الذي يعتبر محددا أساسيا للنمو الاقتصادي"، تضيف الدراسة، "لا يزال هذا القطاع يعتمد على الطقس"، وتذكر الدراسة عوامل أخرى تتعلق بأزمة البطالة وسوق الشغل، ثم "الفرق في الأجور"،

: هذا الضغط المهاجرة هي أيضا نتيجة لتدني مستوى الدخل. في هذا الصدد، فإن حصة من "الفقراء العاملين" أي الناس الذين لديهم وظائف ولكن الذين يحصلون على رواتب منخفضة جدا للعيش الكريم هو في نمو مستمر، والفرق في الأجور... ثم أخيرا عوامل مساعدة تتمثل في القرب الجغرافي للمغرب من دول الاتحاد الأوروبي.

من جهة أخرى، تستعرض الدراسة، عوامل الجذب

تتحدث الدراسة عن "التغيرات الاقتصادية بشكل عام، والتي أضعفت موقف العمال المهاجرين في البلدان المضيفة"، إذ "أن أكثر المتضررين من شمال أفريقيا خاصة في أوقات الأزمات. ففي إسبانيا، على سبيل المثال، تقول الدراسة، "بلغ عدد العاطلين عن العمل 209351 من المغاربة في عام 2009، وقدرت بأقل بقليل من 152000 في عام 2008 و82212 في عام 2007. وقدر معدل البطالة بـ 47 في عام 2009 و42.4 في النصف الأول من عام 2010، وهو أعلى معدل بين المهاجرين في اسبانيا"

من طرف البلدان المستقبلة، وترى أن "حلم الهجرة هو أيضا نتاج الممنوع، ووضع الهجرة غير النظامية هو نتيجة لسياسة الهجرة الأوروبية، استنادا إلى انخفاض حاد في الحصول على التأشيرات ورقابة صارمة على الحدود، والتعليمات التي يصدرها شنغن بفعل الترسانة القانونية المعمول بها". تدابير يرى صاحب الدراسة كانت لهالا "عواقب غير مقصودة"، ومن المفارقات أنها "أدت إلى تنامي الهجرة غير المشروعة". ومن الأسباب أيضا المرتبطة بالدول المستقبل، الطلب الموجود على اليد العاملة، وخصوصا في قطاع البناء والزراعة والخدمات، ويتزايد هذا الطلب في القطاع غير الرسمي، حيث اليد العاملة غير مكلفة ماديا.

وأخيرا تتحدث الدراسة عن عامل مهم، يتمثل في وجود شبكات منظمة للتهجير، وتوفر خدماتها بأسعار باهظة، حيث يسعى المهاجرون إلى دفع مبالغ تتراوح ما بين 600 أورو وستة آلاف أورو، وقد يكون السعر أعلى إذا كانت الخدمة تتضمن وعد بالحصول على أوراق العمل، "لا أساس له من الصحة في كثير من الأحيان".

وذكرت الدراسة أنه على الصعيد الدولي، تتراوح معاملات الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين، ما بين 12 و 32 مليار دولار.

إشكالية الإدماج

ترى الدراسة أن "الحديث عن اندماج المهاجرين المغاربة في دول الاتحاد الأوروبي، يفترض وجود سياسة للاندماج تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية"، تضيف الدراسة، "لكن ما نراه هو أن هذه السياسة تركز على الجوانب الأمنية ومكافحة الهجرة غير الشرعية إلى حد إخفاء المشاكل الحقيقية التي يواجهها المهاجرون الذين يقيمون بطريقة قانونية في هذه الدول ولاسيما في سوق العمل.

تتحدث الدراسة عن "التغيرات الاقتصادية بشكل عام، والتي أضعفت موقف العمال المهاجرين في البلدان المضيفة"، إذ "أن أكثر المتضررين من شمال أفريقيا خاصة في أوقات الأزمات. ففي إسبانيا، على سبيل المثال، تقول الدراسة، "بلغ عدد العاطلين عن العمل 209351 من المغاربة في عام 2009، وقدرت بأقل بقليل من 152000 في عام 2008 و82212 في عام 2007. وقدر معدل البطالة بـ 47 في عام 2009 و42.4 في النصف الأول من عام 2010، وهو أعلى معدل بين المهاجرين في اسبانيا"، أما ما يزيد الأمر تعقيدا، هو أن "نسبة البطالة بين الشباب المغاربة تحت 25 سنة، بلغت ٪62.5، وهو ما يعني أن المهاجرين المغاربة العاطلين عن العمل يقدر عددهم بـ120 ألف. وتعتقد الدراسة أن هذه المعطيات تكشف أن هناك "عدم المساواة" و"سياسة تفضيلية، و"تهميش وإقصاء متعمدين"، تعاني منه نسبة كبيرة من المهاجرين في البلدان المستقبلة.

ويتعزز موقف الإقصاء حسب الدراسة، مع صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة في أوروبا، مما يترتب عنه "انتشار السلوك التمييزي، ليس فقط في علاقات العمل ولكن أيضا في مجال الخدمات والمؤسسات المفتوحة أمام المستخدمين والعملاء، والحصول على السكن والتمتع بالحقوق والمزايا".

مفارقات السياسة الأوروبية

يعتبر خاشاني، معد الدراسة، ان اتفاقية شنغن وقعت 14 يونيو 1985، تهدف إلى رفع الرقابة على الحدود المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي، والتي وقعت عليها خمس دول، وهي فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ، وانضمت في عام 1990 كل من قبل ايطاليا واسبانيا والبرتغال، ثم اليونان في عام 1992، والنمسا في عام 1995، وفنلندا والدنمارك والسويد في عام 1996، واليوم هناك 22 من بين الدول الـ27 في الاتحاد الأوروبي التي انضمت إلى نظام شنغن، وتحدث الباحث عن التوقيع على اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن في يوليوز 1990، بمثابة نظام تنفيذ لإزالة الضوابط الداخلية واعتماد قواعد مشتركة بشأن دخول وإقامة المواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي، يضيف معد الدراسة، "وواكب هذه التدابير تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة والقضاء والجمارك.

أما في السنتين الماضيتين، يرى خاشاني، أن الأدوات الرئيسية التي اعتمدها توجيه الاتحاد الأوروبي يهدف إلى تنسيق قواعد لطرد المهاجرين غير الشرعيين، وهو ينص على الاعتقال الإداري لمدة تصل إلى ثمانية عشر شهرا، والنفي من جميع دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات، وهي الأحكام التي تنطبق أيضا على القاصرين.

إلا أن بعض الدول الأوروبية، لجأت إلى اعتماد حلول وطنية، يقول خاشاني، "ففي فرنسا، على سبيل المثال، بين عامي 1992 و2006، تم سن ستة قوانين حول هذا الموضوع".

من جهة أخرى، اتخذ الاتحاد الأوروبي عدد من الإجراءات منها:

- الضغط على الحكومات في شمال إفريقيا من أجل سن القوانين التي تقيد حركة الأشخاص داخل أراضيها، ففي المغرب تم اعتماد القانون 03-02 المتعلق بدخول "وإقامة الأجانب في المغرب"، وفي تونس، تم سن القانون رقم 75-2003.

- إبرام اتفاقات إعادة القبول مع بلدان المنشأ للمهاجرين، بما في ذلك المغرب.

- استخدام تكنولوجيا متطورة على نحو متزايد، لمحاربة الهجرة غير النظامية.

- عقد مؤتمر أوروبي أفريقي في المغرب في 10-11 يوليوز 2006، وقمة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي في طرابلس.

عرض نزهة الوافي، تمحور بالأساس على النموذج الإيطالي، حيث ذكر إحصاء 2009، أن عدد المغاربة المقيمين بإيطاليا قدر بـ500 ألف مهاجر، 48 بالمائة من النساء وأكثر من 30 ألف من القاصرين، لتشكل بذلك أول جالية تتحول من عمالة عابرة إلى أسر مستقرة، 20 بالمائة اقتنوا منازل بإيطاليا، و26 بالمائة لهم مشاريع استثمارية، بينما هناك تزايد ملحوظ للأطفال المزدادين بإيطاليا، وبلغت نسبتهم 1.7 بالمائة.

التويثق عقد الزواج

ترى الوافي أن هناك ضرورة ملحة من اجل إحداث آليات جديدة ونهج سياسة أكثر وعيا بالتحديات الجديدة، من أجل التعامل مع الظروف الحياتية للمهاجرين المغاربة، بالشكل الذي يراعي ويخدم حجم الإكراهات الاجتماعية والقانونية المفروضة عليهم بالمهجر، كما أن هناك حاجة لضمان استمرار الروابط الوطنية بأبنائه في المهجر، من خلال البحث عن سبل تمكن من ضمان الهوية الوطنية، مع استيعاب الوضعيات القانونية الجديدة للمغاربة بالخارج، خاصة ما يتعلق بإبرام عقود الزواج وانحلالها، والتي شكلت أهم مستجد لمدونة الأسرة.

واستعرضت الوافي من خلال المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة، الإشكالات المرتبطة بإبرام عقد الزواج و توثيقه، إذ اعتبرت أن الجالية المغربية بالخارج، مخيرة بين إبرام عقد الزواج وفق قانون بلد الإقامة أو وفق الإجراءات المنصوص عليها في مدونة الأسرة أي القانون المغربي. ومن أهم الإشكالات التي سجلتها الوافي، "ضعف العملية التحسيسية بشروط صحة هذه العقود والبيانات الواجب توفرها"، وتساءلت عن "المقصود بالإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة المنصوص عليها في المادة 14"، وأضافت قائلة، "ما هي الإشكالات التي يمكن أن تطرحها الشروط الموضوعية وخاصة ما يتعلق بشرط انتفاء الموانع وخصوصا زواج المسلمة بغير المسلم وكذا شرط شهادة مسلمين؟، كما أنه من جهة أخرى يمكن أن نتساءل عن قصد المشرع بعملية الإيداع المنصوص عليها في المادة 15، هل المقصود بها إيداعا إداريا أم قضائيا؟ وما هي الآثار المترتبة عن عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15، وكذا عدم توفر بعض الشروط الموضوعية في عقد الزواج خصوصا وجود الموانع وعدم احترام شرط شهادة مسلمين؟"، وشددت المتحدثة على عدد من الإشكاليات، منها "التموقع بالنسبة للمواطنين القاطنين بالخارج خصوصا الأجيال الصاعدة"، أما بالنسبة للزواج المختلط، فاعتبرت الوافي أن شروطه واضحة طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة، منها مراعاة شرط الإسلام بالنسبة للزوج، وشرط الكتابية بالنسبة للزوجة غير المسلمة، إلا أنها ترى أن الإشكالية تطرح هنا، "إذا كان طالب الزواج يحمل الجنسية المغربية و جنسية أجنبية"، ومن الإشكالات التي ناقشتها الوافي أيضا، "عدم توفر المصالح القنصلية المغربية بالخارج على بنيات إستقبال المواطنين لمتابعة قضايا الزواج والطلاق"، و"عدم جاهزية ومواكبة المصالح القنصلية على المستوى الإداري للإحتياجات المتزايدة للجالية والنساء والأطفال خصوصا".

لتشير المتحدثة أخيرا إلى أن هناك "صعوبات كبيرة تعترض الزوجين، فيما يخص وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا"، وأهمها شهادة شاهدين، إذ و"نظرا لتواجد الزوجين بالخارج، وتحقق معاشرتهما الزوجية ببلد إقامتهم، فمن المنطقي أن يكون الشهود متواجدين بالخارج، فيقع الإشكال المتمثل في مثول الشاهدين أمام قضاء الأسرة".

الزواج بالوكالة والتعدد

استعرضت الوافي عدة إشكالات متعلقة بعقود الزواج بالوكالة والتعدد، وتطرقت في البداية إلى المادة 17 من مدونة الأسرة، التي تنص على أن عقد الزواج يتم عقده بحضور أطرافه غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج طبقا للشروط محددة أدرجها المشرع في المادة المذكورة. ثم تطرقت إلى التعدد، وقالت أنه "لا يكون إلا بواسطة حكم صادر عن محاكم قضاء الأسرة بالإذن بالتعدد، و بالتالي فإن طلب الإذن بالتعدد إلزامي، مما يعني أن طالب التعدد المقيم بالخارج يجب عليه تقديم طلب التعدد أمام محاكم قضاء الأسرة بالمغرب، و يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية "المبررة"، لتقف عند عدد من الإشكاليات التي تثار عند عملية التنزيل، تضيف الوافي، "فمثلا إذا كانت الزوجة الثانية بالخارج، والمسطرة طبقا للمادتين 43 و44 من المدونة، تقتضي استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها شخصيا للحضور والاستماع إليها ومحاولة التوفيق بين الطرفين حفاظا على حقوقها"، لتتسائل المتحدثة، "فهل يكفي أن ترسل موافقتها أو رفضها كتابيا دون الحضور لصعوبة التنقل ولكونها هي المتضررة و في المركز القانوني للمدعى عليها؟".

ترى الوافي أن هناك ضرورة ملحة من اجل إحداث آليات جديدة ونهج سياسة أكثر وعيا بالتحديات الجديدة، من أجل التعامل مع الظروف الحياتية للمهاجرين المغاربة، بالشكل الذي يراعي ويخدم حجم الإكراهات الاجتماعية والقانونية المفروضة عليهم بالمهجر، كما أن هناك حاجة لضمان استمرار الروابط الوطنية بأبنائه في المهجر، من خلال البحث عن سبل تمكن من ضمان الهوية الوطنية، مع استيعاب الوضعيات القانونية الجديدة للمغاربة بالخارج،

الوافي تطرقت أيضا لإشكالية أخرى تثار، وهي المتعلقة بالمغربي المقيم بالخارج والمتزوج طبقا لقوانين بلد الإقامة، بعقد زواج مدني لا تتوفر فيه شروط صحته ولا يمكن توثيقه واعتماده في المغرب، و تقدم بطلب الزواج في المغرب، وقالت "فهل يعتبر طلبه إذنا بالتعدد أو إذنا بالزواج، ذلك أن عقد زواجه المدني ليست له حجيته في المغرب ولا يعتبر عقدا صحيحا، وبالتالي لا يعتبر متزوجا لعدم توثيق عقد الزواج، "فكيف سيتم التعامل مع طلبه؟"، تتسائل الوافي.

الطلاق والتطليق

أما ما يثار من إشكالات متعلقة بطلبات الطلاق او التطليق، فتوقفت الوافي عند "تنازع الاختصاص الدولي، القضائي أو التشريعي، المتعلق بمادة الطلاق، وهناك أيضا "إشكالية تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية"، حيث تقول الوافي، "ظل المغرب يخضع تنفيذ الأحكام الأجنبية للفصول الواردة في قانون المسطرة المدنية إلى حين صدور مدونة الأسرة، والتي جاءت بالمادة 128، وهو مقتضى تشريعي هام جاء في إطار اهتمام المشرع بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، فإلى أي حد استطاع القضاء الأسري المغربي ترجمة الإرادة التشريعية والتعامل بمرونة مع موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة الأسرية".

من جهة أخرى، تحدثت الوافي عن قضايا الحضانة وإكراهاتها الواقعية، "ذلك أن المشرع المغربي إذا كان قد سعى بمقتضى قانون الجنسية إلى تعديل المادة السادسة منه ومنح الأمهات المغربيات المتزوجات من أجانب حق نقل جنسيتهن المغربية لأبنائهن"، تضيف الوافي، "فإن حضانة هؤلاء الأطفال في إطار الروابط الدولية الخاصة لاتزال مثار العديد من المنازعات خاصة ما تعلق بالقانون الواجب التطبيق على الحضانة في الزواج المختلط"، بالإضافة إلى "مسألة تدبير الأموال المكتسبة والأوضاع المالية للزوجين والأطفال، خاصة بعد انتهاء الرابطة الزوجية وما تثيره من صعوبات قانونية قد تفرز بعض الأوضاع الاجتماعية المأساوية".

وفي سياق متصل، اعتبرت الوافي أنه "بالنظر لكون مسطرة انحلال العلاقة الزوجية أصبحت قضائية سواء بالنسبة للطلاق الذي يوقعه الزوج بعد الحصول على الإذن القضائي أو دعوى التطليق التي ترفعها الزوجة، فإن نظر محاكم قضاء الأسرة في هذه الطلبات قد يخلق بعض الإشكاليات والصعوبات بالنسبة للجالية المغربية المقيمة بالخارج"، تضيف الوافي، "فمساطر انحلال العلاقة الزوجية تستوجب على سبيل الإلزام إجراء محاولة الصلح والتوفيق بين الزوجين، وإذا كان للزوجين أبناء فيجب إجراء محاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، طبقا للمادة 82 من مدونة الأسرة، كما أن قضاء الأسرة دأب منذ صدور مدونة الأسرة على إلزام الزوجين بحضور جلسة الصلح وفي حال وجود أبناء حضور الجلستين، ثم إجراء محاولة الصلح بواسطة الحكمين، و كل هذه الإجراءات ترهق المغاربة المقيمين بالخارج خاصة إذا منعتهم ظروف العمل أو ظروفهم المادية من التردد على محكمة قضاء الأسرة عدة مرات".

مقترحات

للرفع من أداء السياسة العمومية في هذا المجال، تقترح الأستاذة نزهة الوافي ما يلي:

- تكييف مضامين المدونة مع واقع هذه الفئة من المواطنين.
- تفعيل دور المجتع المدني داخل وخارج الوطن لمعالجة قضايا الأسرة والتخفيف من الآثار الإجتماعية على الفئة الهشة.
- تطوير و توسيع عمل القضاة و العدول الملحقين بقنصليات وسفارات المملكة بالخارج و تسهيل الإجراءات بالسفارات و القنصليات من أجل تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج تطبيقا سليما و ملائما لظروفهم و احتياجاتهم و توحيد مناهج العمل بمختلف السفارات والقنصليات.
- إتخاذ إجراءات تتناسب والمتغيرات الديمغرافية والسوسيولوجية بالخارج.
- النظر في تحيين مجموعة من الإتفاقيات ولإبرام أخرى جديدة.
- تفعيل للمصالح الإجتماعية بالقنصليات بالشكل المؤسساتي الذي يستجيب لإحتياجات هذه الفئة من المواطنين المتزايدة في ما يخص قضاء الأسرة.
- تدعيم القنصليات بمستشارين قانونيين.
- تدعيم الشراكة مع المجتمع المدني بالخارج لإحداث مراكز إستماع.